

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات استئناف النيابة العامة للأمر الصادر من غرفة المشورة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٥ طعنًا على قرارها بإخلاء سبيل المتهمين / جمال محمد حسني السيد مبارك وعلاه محمد حسني السيد مبارك والمحمد لنظرها جلسة الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧ أمام الدائرة ٤ جنایات شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧

صدر في ٢٠١٣/٦/٢٥

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان